العناصر الشكلية لمحضر التحريات

الأستاذ الزميل ...

سبق أن ذكرنا أن محضر التحريات كعمل قانوني يتحلل إلى عدة عناصر موضوعية وشكلية وقد تناولنا العناصر الموضوعية لمحضر التحريات فى الفصل الأول أما العناصر الشكلية لمحضر التحريات فنخصص لها الفصل الثاني.

والتساؤل ... ما هي العناصر الشكلية لمحضر التحريات ...؟

العناصر الشكلية لمحضر التحريات هي ...

العنصر الأول ... شرعية الهدف من أجراء التحريات.

العنصر الثاني ... شرعية الوسيلة التي تتم بها التحريات.

العناصر الموضوعية لمحضر التحريات

ما هي العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، الغاية من معرفتها للدفاع ...؟

الأستاذ الزميل ...

يقصد بالعناصر الموضوعية لمحضر التحريات مجموعة البيانات التي يوردها ويثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضر التحريات والمتعلقة بشخص المتهم المتحري عنة والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها والصلة الحتمية أو الضرورية بين شخص المتحري عنه والجريمة التي وقعت ، وعلي العموم - والتفصيل وارد فيما يلي - البيانات التي تدل وبالأدنى تدلل علي وقوع جريمة من شخص محدد هو المتهم .

العناصر الموضوعية لمحضر التحريات هي...

العنصر الأول :- تعين الشخص المتحرى عنه بمحضر التحريات.

العنصر الثاني :- بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها.

العنصر الثالث :- بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة المرتكبة.

العنصر الرابع :- بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته.

العنصر الخامس :- إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامة بالمراقبة .

العنصر السادس :- إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات.

أما عن أهمية معرفة المحامي لهذه العناصر فننوه أن دور الدفاع هو البحث عن مدي توافر أو تخلف هذه العناصر بمحضر التحريات باعتبار ذلك المدخل الصحيح لبناء خطة الدفاع ، فالدفع بعدم جدية التحريات او عدم صدقها او عدم كفايتها لا يجد مبررا وسندا له إلا في تأسيسه علي بيانات وعناصر محضر التحريات ومدي صدقها ودقتها.

البيان الأول ... أسم المتحرى عنه (المتهم)

أول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

فيلزم بداءة لصحة محضر التحريات أن يعين الشخص المتحرى عنه (المتهم) باسمه فلا يجهل باسم المتحرى عنه (المتهم) دائما وأبدا ، ولذا لا يصح بل لا يتصور أن يخلو محضر التحريات من أسم المتحرى عنه ، فلا تحريات ضد مجهول الاسم لتنافي ذلك مع التحري كوسيلة كشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وكأحد عناصر الإثبات الجنائي كما سيلي .

ويثير تعين الشخص المتحرى عنه باسمه في محضر التحريات عدة مشكلات قانونية وعملية هامة تتعلق فى مجملها بمدى تأثير الخطاء الوارد بمحضر التحريات فى أسم المتحرى عنه (المتهم) على جدية التحريات.

المشكلة الأولى

الخطاء في اسم المتحرى عنة (المتهم)

الخطاء في الاسم والخطاء في الشخص والشخصية .

اثر الخطاء في الاسم على صحة التحريات وجديتها.

أول ما يعين به الشخص الطبيعي اسمه ، والخطاء فى الاسم قد يؤدى إلى الخطاء فى الشخص وهو أشد صور الخطاء جسامة ويؤدى إلى عدوان صارخ على حرية الشخص ، فقد يسفر عن واقعة تفتيش وقبض لغير شخص المتهم الحقيقي ، وقد لا يصل مستوى الخطأ إلى هذا الحد ، ونعني أن يصاحب الخطأ في الاسم خطأ في شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ فى اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

وثمة تساؤل ... هام يتعلق بمدى تأثير الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه (المتهم) على محضر التحريات وصحته كعمل قانوني ... ؟

الخطأ الجسيم ... يتحقق الخطأ الجسيم فى أسم الشخص المتحرى عنه متي ورد الاسم بمحضر التحريات على خلاف الاسم الحقيقي للشخص المتحرى عنه ، فالخطأ فى الاسم خطأ كامل ورد باسم الشخص وأبيه وجده ولقبه ، ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى انعدام التحريات ، لا مجرد الدفع بعدم جديتها أو عدم دقتها ، إلا أن هذا النوع من الخطأ نادر الحصول عملاً ، وأساس انعدام التحريات استحالة تصور حصولها مع غياب شخص المتحرى عنه .

الخطأ غير الجسيم أو المادي ... يتحقق الخطأ غير الجسيم أو المادي متى ورد باسم الشخص المتحرى عنه خطا باسم والده أو بلقب عائلته كالخطأ في أحد حروف الاسم أو اللقب. ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى وصم التحريات بعدم الدقة - والتعبير الدارج عدم الجدية - إلا انه لا يعدمها وتبقي سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدي جسامة أو بساطة الخطأ وتقدير مدي تأثير ذلك على جدية التحريات ودقتها وكفايتها ، وفي تقدير دقة التحريات رغم ورود خطأ في أحد البيانات الخاصة بالمتهم يجب ألا نتغافل عن أن محرر محضر التحريات شخص متخصص - أحد مأموري الضبط - بما يعني أن الخطأ الصادر عنه يحسب عليه ويوصم تحرياته بعدم الدقة ، ولذا يجب علي دفاع المتهم اذا ابدي دفعاً بعدم جدية التحريات أن يقرع سمع المحكمة أن محرر محضر التحريات هو شخص متخصص ، وأن قبول الخطأ منه وغفرانه أمر يتعارض مع طبيعه عملة ويضر بالعدالة وبصالح المتهم .

ويعلق الأستاذ / أحمد الخواجة - معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله - علي ذلك بقولة " ان المجتمع فوض طائفة منه أمر تتبع الجريمة وحصاد المجرمين ، افترض فيهم افتراض لا يقبل إثبات للعكس أنهم أولي علم وخبره ، فإذا ثبت عكس ذلك فهو خطأ لا يغتفر ، ليس لأنهم لا يخطئون وإنما لتعلق أخطائهم بمصائر الناس وبسير العدالة التي يبأي الله إلا أن تكون عادلة " .

الخطأ في اسم المتحرى عنه (المتهم)

المبادئ والأسس التي أرستها محكمة النقض ومحاكم الجنايات

تصدت المحاكم (محكمة النقض - محاكم الجنايات) لمسألة الخطأ فى اسم المتهم بكل صورة الجسيمة و البسيطة (أي المادية) وأرست بأحكامها ما يعد المبادئ العامة فى تحديد ماهية الخطأ وأثره على القول بدقة التحريات وجديتها ومدي إمكان الاعتماد عليها رغم ما اعتراها من أخطاء.

المبدأ الأول

الخطأ الجسيم في أسم المتحرى عنه يعدم التحريات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ □

كما قضي : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش

لعـدم جديـة التحريات لم يكن أساسـه مجـرد الخطأ في الاسـم وإنما كان مرجعة المقصـود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشـف عنه تنفيذه وهو اسـتنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٦٣٩ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ □

المبدأ الثاني

الخطـأ المادي في اسـم المعنـي بالتحري (المتهم) ينبئ عـن عدم دقه القائـم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات.

من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسـويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضـوع الذي يستقل بـه قاضـية بغير معقـب وكان الحكم المطعون فيـه قد ابطـل إذن التفتيش تأسيسـا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسـم الوارد بها هو اسـم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسـم لان المسـتفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

□ الطعن رقم ١١٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ □

كما قضـي : لما كانت محكمة الموضـوع قد أفصـحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسـباب التي حاصـلها اشـتمال محضـر التحريات على جمع غفير من النـاس مـع خلوه من بيان محل إقامـة أي منهم أو مهنتـه أو أي بيان أخر يفيـد فى التحقيق من شخصـيته فضـلا عن عدم الوصـول إلى الاسـم الكامل للمطعون ضـده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الثالث

عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات .

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الرابع

الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها و أثر الخطأ في اسم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

لما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطله ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٨ □

كما قضي : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه

من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصـول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الخامس

رغـم وجود خطأ باسـم المتحـري عنة (المتهـم) تبقي لمحكمة الموضـوع السـلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسـويغ إصـدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسـائل الموضـوعية التي توكل إلى سـلطة التحقيق تحت إشـراف قضـاء الموضوع.

العنصر الشكلي الأول لمحضر التحريات

شرعية الهدف من إجراء التحريات

يقصد بشرعية الهدف فى مجال إجراء التحريات ضرورة أن ينحصر الغرض من إجرائها فى مكافحة الجريمة بالكشف عن ما ارتكب من جرائم وتحديد شخوص فعليها وجمع القرائن والإمارات والدلائل التي تفيد فى كشف الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه ، فشرعية الهدف ترادف مع مكافحة الجريمة ... بالتفصيل ... أن غاية التحريات كشف المستور ومعرفة الحقيقة ولذا يلزم أن تكون التحريات محاكاة لواقع الجريمة.

س :- متي وقعت ... ؟

س :- كيف وقعت ... ؟

س :- من مرتكبها ... ؟

س :- على من وقعت ... ؟

س :- ما تخلف عنها من أثار ... ؟

ذلك دون زيادة أو نقصان ، فالنقص فى التحريات يعدم الغاية منها وهي كما سلف القول مكافحة الجريمة بضبطها وضبط فاعلها وتقديمه للعدالة ، والزيادة فى التحري دون مقتضى يعني الانتقاص من حرية الأشخاص الأمر الذي يتعارض مع حقوقه الدستورية، فالتحريات يلزم أن تكون محض وصف دقيق لما تم لا مجال فيها للاجتهادات شخصية من القائم بالتحري ولا لافتراضات مبناها الحدس والظن والتخمين ، وبالأولى يجب أن تنأى التحريات ومجريها عن إشباع الهوى أو الانتقام أو التشفي أو التظاهر بمظهر صاحب السلطان ، فغاية التحريات بيان الحقيقة الواقعية المادية دون غيرها.

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الهدف والغاية من إجراء التحريات.

يلتزم القائم بالتحري بالمحافظة على الأعراض والحرمات فلا يكشف القناع عن الأسرار إلا بالقدر اللازم وفى الحدود التي تمكنه من أداء واجبه حتى يضمن للأفراد سبل الاستقرار والاطمئنان تمكينا لهم من التمتع بحريتهم الشخصية وحرمة مسكنهم والتي كفلها الدستور والقانون .

يلتزم القائم بالتحري بتوخي الدقة والحذر فى كل إجراءات التحري والاستدلال بالقدر الذي يصبح معه محضر التحريات محض محاكاة للواقع ووصفا له .

يلتزم القائم بالتحري بالابتعاد عن مظاهر الانتقام والتظاهر بمظهر السلطان.

ولا جدال أن شرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات من الأهمية بمكان بحيث أن فساد الهدف أو الغاية من إجراء التحريات يعني عدم قانونيتها (التحريات الغير جدية - التحريات الغير دقيقة - التحريات الملفقة أو المصطنعة أو المكتبية) الأمر الذي يعرضها للبطلان وبالتالي يمتد هذا البطلان إلى جميع الإجراءات التالية لها تأسيسا على مبدأ (ما بني على باطل فهو باطل) إلا أن مكمن الصعوبة فى إثبات عدم شرعية الهدف والواقع العملي يؤكد ذلك إذ أن الدفع المبدي ببطلان التحريات لعدم شرعية أو قانونية غايتها دائما ما يحتاج إلى إثبات وجود خلف سابق بين القائم بالتحري والمعني بالتحريات (المتهم) وهو أمر ليس ميسرا فى غالب الأحوال .